



الجمهورية الهاشمية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مدير الواردات

رقم الصادر: ٧٦٨/ص
٢٩ حزيران ٢٠١١

السادة رؤساء الماليات ورئيس دائرة رسم الانتقال

حيث أن وزارة المالية تهدف إلى إرساء علاقات الثقة مع المواطنين ولعزيم من الشفافية في التعاطي

معهم،

وحيث أن المادة ١١ من قانون رسم الانتقال تنص على ما يلي:

يخرج من التركة كل ما عليها من ديون والزامات إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها بحق المتوفي أمام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من الزامات التركة.

على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهسم السدوانر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.

ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحد بالماية من قيمة التركة غير الصافية.

وحيث تبين أن بعض الوحدات المالية لا تتقيد بأحكام المذكرة رقم ١٠٠/ص ٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

التي تلزم الوحدات المالية بإيداع أصحاب العلاقة بياناً بالمعايير والإجراءات المعتمدة لتقدير قيمة التركة مع تكوين عبارة تشير إلى استلام البيان على التصريح،

بناءً على ما تقدم، يطلب إلى جميع الماليات ودائرة رسم الانتقال، عند استلام التصريح الأساسي لرسم

الانتقال، التأكد من أنه تم إدراج نفقات الدفن في الخانة المخصصة لها، وفي حال عدم إدراجها إعلام صاحب

العلاقة بحقه بالاستفادة منها شرط ذكرها في التصريح، على أن تكون عبارة أخذت علماً بأن نفقات الدفن

تنزل من حساب التركة، وان عدم ذكرها في التصريح الأساسي أو عند ضم المستندات المنصوص عنها في

القرار رقم ١/٣٧٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ وتعديلاته يفقدني حقي بالمطالبة بها، هذا إضافة إلى العبارة

المشار إليها في المذكرة أعلاه.

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

